

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٠

صادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل نص المادة (٩٧)

من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بكتاب رقم (٥٧)

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٠ بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

وبناءً على ما عرضته السيدة رئيسة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

حل جمعية رجال الأعمال للتنمية (التكافل) المقيدة برقم ٤١١ لسنة ١٩٩٩

بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تطبيقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

#### ( المادة الثانية )

تؤول أموال وممتلكات الجمعية لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

( المادة الثالثة )

يعين السيد : وائل إبراهيم عبد الفتاح مراجعاً مالياً بالإدارة العامة للجمعيات ، للقيام بأعمال التصفية المشار إليها نظير مكافأة مالية قدرها ٣٠٠ جنيه ( ثلاثمائة جنيه ) لكل مصفٍ تخصم من صافى قيمة التصفية أو من حساب صندوق إعانة الجمعيات فى حالة عدم وجود رصيد للجمعية ، على أن تتم أعمال التصفية خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور القرار .

وعلى السيد المصطفى رفع تقرير أعمال التصفية لاعتماده من رئيس الإدارة المركزية للجمعيات .

( المادة الرابعة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

أ. د. على المصيلحى